الباب العشرون

فيمَنْ شهد في الوقف وتَجُرُّ شهادتُه إلى نفسه نفعاً

مسائل هذا الباب على ثلاثة أوجه:

- في وجه لا تقبل الشهادة بالاتفاق.
- وفي وجه تقبل بالاتفاق.
- وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الأول: وهو أن يشهدا أن فلاناً وقف هذه الأرض علينا، أو على أحد من أولادنا وأولاد أولادنا وإن سفل، أو على أحد من آبائنا[1]، أو على قوم ثم من بعدهم علينا، (لم تقبل شهادتهما)[2]؛ لأن هذه شهادة تضمنت جرَّ منفعة.

فإن قيل: لم لا تقبل الشهادة على وقفية الأرض ثم تصير وقفاً للفقراء كما لو شهد شاهد أنه وقف على زيد ثم على الفقراء، وشهد الآخر أنه وقف على عمرو ثم على الفقراء؟

قيل له: هناك اتفقا على وقفية الأصل واختلفا فيمن استثنى الغلة،

---

(١) في ب (أبنائنا).

(٢) ساقطة من ب.

فاختلافهما فيمن استثنى [له] الغلة لا يبطل اتفاقهما على الوقف، فقُبلت شهادتهما على الوقف وصُرِف إلى الفقراء، أما [ها] هنا لم تثبت وقفية الأصل؛ لأنه لو ثبتت لثبتت بالشهادة، وكلاهما خرج مخرج الدعوى لا مخرج الشهادة، فإذا بطل كلامهما لم تثبت وقفية الأصل.

وأما الوجه الثاني: [وهو] أن يشهدا أنه وَقَفَ على فقراء جيرانه، وهما من جيران الواقف.

أو شهدا أنه وقف على جيران مسجد الجامع، وهما من جيران مسجد الجامع.

أو شهدا أنه وقف على أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهما من أصحاب أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا تقبل في الجيران؛ لأن فيه جر منفعة.

وجه ظاهر الرواية: أن الجوار ليس بشيء لازم أبداً، بل هو شيء يحدث يوماً فيوماً فلا يكون الشاهد مُتَّهَماً في شهادته، فقبلت شهادته؛ ولهذا قلنا إنه ينظر إلى الجيران الموجودين يوم قسمة الغلة: إن شاء أعطاهم ويسوي بينهم، وإن شاء أعطى البعض دون البعض. ٤٧/ب

وأما الوجه الثالث: وهو أن يشهدا أنه وقف علينا وعلى فلان، ومن بعدنا على الفقراء، ونحن لم نقبل الشهادة وفلان قبل، لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد وهلال: تقبل الشهادة في حق فلان، ويكون له الثلث والثلثان للفقراء، ولا تقبل الشهادة في حقهما بالاتفاق.

وهذه المسألة فرع مسألة الإقرار: إذا أقر المريض لأجنبي ولوارثه بدين، وأنكر الوارث الشركة. [والله أعلم بالصواب] [١].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٢٥ وما بعدها؛ أحاكم الأوقاف للخصاف، ص ٢٧٨ وما بعدها.